ملف الخدمة العسكرية

النصوص المرجعية: قانون 74/103 بتاريخ 1974/11/15 المتضمن قانون الخدمة الوطنية.

الإحصاء

تخص هذه العملية كل مواطن جزائري بالغ من العمر 18 سنة كاملة مولود بالجزائر أو بالخارج ومقيم بالخارج. تمتد فترة التسجيلات من 02 جانفي إلى 01 مارس من كل سنة. الوثائق اللازمة

- شهادة ميلاد أو شهادة الحالة المدنية
 - ، نسخة من الدفتر العائلي
 - صورة لبطاقة الهوية
 - صورة من بطاقة الإقامة
- 04 صور شمسية من ذات السحب.
 إضافة إلى هذه الوثائق يجب إتمام الملف بمايلي حسب الحالة
 - التأجيل أو تجديد التأجيل
 - شهادة مدرسية أو شهادة تكوين سارية المفعول.
 - و تقديم بطاقة التأجيل المعدة سابقا.
 - الإعفاء الطبي
- ملف الطبي بكل مبرر يتعلق بمرض المواطن (شهادات طبية مسلمة من طرف المراكز
 الاستشفائية أو من الأخصائيين و كل مستند له علاقة).
 - الإعفاء (السند العائلي)
 - بطاقة التسجيل القنصلي.
 - طلب خطی.
 - شهادة ميلاد
 - صورة من الدفتر العائلي بالنسبة للمتزوجين.
 - ا شهادة وفاة الأب عند الحاجة.
 - شهادة الطلاق أو انفصال الوالدين (مستخرج الحكم) عند الحاجة.
 - شهادة عدم العمل أو مبرر عجز للمعنى أو الأولياء.
 - ، كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة،أو عقد العمل أو أي مستند يثبت النشاط الحر.
 - شهادة التوقف عن الدراسة.
 - الشهادات المتحصل عليها.
 - استخراج النسخة الثانية من بطاقة الإعفاء
 - طلب خطي.
 - و تصريح بالضياع مستخرج من مصالح القنصلية .
 - صورتان شمسیتان.
 - صورة من بطاقة التسجيل القنصلي.
 - صورة أو مرجع للمستند المفقود.
 - التدابير الرئاسية (الإعفاء)
 - ملء استمارة المعلومات
 - صورتان شخصيتان (كتابة الاسم واللقب)
 - صورة من بطاقة التسجيل القنصلي.
 - صورة من بطاقة الإقامة.
 - شهادة مدرسية أو جامعية سارية المفعول .
 - صورة من عقد العمل أو شهادة العمل.
- الرعايا المعنيون بهذا الإجراء هم المواطنون المولودون بين 1959 و 31 ديسمبر 1986.
 - الحالات الخاصة

المواطنون الذين لهم جنسية مزدوجة و المعنيون بالتزامات الخدمة الوطنية للبلد المتبنى ملزمون بتقديم طلب إعفاء من الخدمة الوطنية إلى ممثلتينا الدبلوماسية مرفقا بالوثائق التبريرية المسلمة من طرف السلطات العسكرية للبلد المتبنى.